

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION



لائحة المسابقات والبطولات

2025-2026م

المحتويات

4	الفصل الأول: أحكام عامة
4	المادة (1): التعريفات
9	المادة (2): الأهداف
9	المادة (3): نطاق التطبيق
9	الفصل الثاني: التشكيل والاختصاصات والاجتماعات
9	المادة (4): تشكيل اللجنة
9	المادة (5): اختصاصات اللجنة
10	المادة (6): اجتماعات اللجنة
10	الفصل الثالث: اختصاصات الاتحاد والأندية
10	المادة (7): اختصاصات الاتحاد
11	المادة (8): الأندية
12	المادة (9): الانسحاب
13	الفصل الرابع: البطولات والتصنيف
13	المادة (10): الموسم الرياضي والبطولات
13	المادة (11): التصنيف
14	الفصل الخامس: المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية
14	المادة (12): تنظيم المسابقات والبطولات المحلية
14	المادة (13): جداول المباريات
15	المادة (14): المشاركات الخارجية
15	المادة (15): تنظيم المسابقات والبطولات والدورات الدولية
16	المادة (16): المسابقات والبطولات الأخرى
16	المادة (17): الدورات المجمعة
16	المادة (18): شروط الدورات
16	المادة (19): المباريات الودية
17	المادة (20): شروط المباريات الودية
17	الفصل السادس: إدارة المباريات
17	المادة (21): المباريات

18	المادة (22): الملاعب
19	المادة (23): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية
21	المادة (24): الإحماء
22	المادة (25): الكرات المعتمدة
22	الفصل السابع: احتساب النتائج
22	المادة (26): تحديد المراكز
24	المادة (27): إلغاء المباريات
25	المادة (28): إيقاف المباريات
26	المادة (29): الصعود والهبوط
27	الفصل الثامن: اللاعبون
27	المادة (30): شؤون اللاعبين
29	المادة (31): قائمة بداية المباراة
30	المادة (32): تسجيل المسؤولين
31	المادة (33): الأطقم
32	الفصل التاسع: جوائز المسابقات والبطولات
32	المادة (34): الجوائز
33	الفصل العاشر: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات
33	المادة (35): الإجراءات الانضباطية
33	المادة (36): تسوية النزاعات
33	المادة (37): تقارير مسؤولي المباراة
34	الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية
34	المادة (38): تقديم الشكاوى
34	المادة (39): الكشف الطبي
34	المادة (40): عدم إقامة المسابقات أو البطولات
34	المادة (41): التزام الأندية واللاعبين
34	المادة (42): تفسير اللائحة
35	المادة (43): اعتماد اللائحة وسريانها
36	ملحق رقم (1):



الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، والمذكر على المؤنث، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الوزارة: وزارة الرياضة.

الاتحاد: الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.

النظام: النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.

اللجنة: لجنة المسابقات في الاتحاد السعودي لكرة القدم.

اللائحة: لائحة المسابقات والبطولات.

لجنة الانضباط والأخلاق: إحدى اللجان القضائية في الاتحاد السعودي لكرة القدم.

لائحة الانضباط والأخلاق: لائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم.

مركز التحكيم: الجهة القضائية المختصة بالنظر و/أو الفصل و/أو الوساطة بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية و/أو ذات الصلة بالرياضة بعد الرياضي:

استنفاد وسائل الاستئناف الداخلية بالاتحاد.

الاتحاد الدولي:

الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).

الاتحاد الآسيوي:

الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).

قانون اللعبة:

القوانين التي تصدر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) .

النادي:

كيان رياضي ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها رسميًا من السلطة المعنية بممارسة لعبة كرة القدم وعضو في الاتحاد أو عضو في رابطة يشارك في المسابقات بفريق واحد على الأقل.

اللاعب:

لاعب كرة القدم المسجل رسميًا في الاتحاد

النظام الإلكتروني

(MySAFF):

نظام إلكتروني ذكي لإدارة مباريات المسابقات ويتم من خلاله تسجيل قائمة اللاعبين والمسؤولين بالإضافة إلى إنشاء تقارير الحكام والمراقبين وإدراج نتائج المباريات ويسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة.

الحكم:

الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تحكيم وإدارة المباراة والطاخم المساعد له في إدارتها والمعتمد رسمياً من قبل الاتحاد أو الاتحاد التابع لبلده ومقيد في سجلاته، ويشمل الحكم الرئيسي والحكم المساعد الأول والحكم المساعد الثاني والحكم الرابع والحكام المسؤولين عن تقنية الفيديو المساعد للحكم (VAR).

مقيم الحكام:

الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تقييم أداء الحكام أثناء المباراة من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.

مراقب المباراة:

الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور الإدارية للمباراة من

تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والمسؤولين والتأكد من شخصياتهم وتدوين المخالفات الانضباطية وغيرها من الإجراءات قبل وأثناء وبعد المباراة.

المنسق العام الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور التنظيمية والتنسيقية للمباراة: ومساعدة مسؤولي ومراقبي المباراة في مهامهم.

المنسق الإعلامي الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور الإعلامية للمباراة وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة واللقاءات التلفزيونية والإشراف عليها.

داخل الملعب: المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

خارج الملعب: المنطقة التي تبدأ من نهاية داخل الملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، مواقف السيارات، منطقة تجمع الجماهير، البوابات الداخلية والخارجية، دورات المياه، والمطاعم.

قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول اللاعبين والمسؤولين لداخل الملعب، وإطلاق صافرة بداية المباراة.

أثناء المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وحتى إطلاق صافرة نهايتها.

المسؤول: أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد أو أي هيئة أو نادي أو رابطة، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والوسطاء ومدراء الاحتراف، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة بالأندية ومنسوبو الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى

الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم.

مسؤول المباراة:	الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع وحكام تقنية الفيديو (VAR) ومراقب المباراة ومقيم الحكم ومنسق المباراة والمنسق الإعلامي للمباراة والأشخاص المسؤولون عن الحماية وأي أشخاص آخرون يعينهم الاتحاد للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.
الأشخاص الخاضعين لللائحة:	الأندية، المسؤولون، مسؤولو المباريات، اللاعبون، الجهات الإعلامية والتجارية.
الموسم:	الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات وفقاً لجدول المباريات، وتبدأ من أول مباراة رسمية في المسابقات وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية في المسابقات.
البطاقة التعريفية:	بطاقة أو ما في حكمها يتم إصدارها من قبل الاتحاد، تمنح مستلمها الحق في التواجد داخل الملعب.
قائمة بداية المباراة:	القائمة المتضمنة أسماء اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين والمسؤولين المشاركين في المباراة والذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء والتواجد داخل الملعب.
القائمة الرسمية للمسؤولين:	القائمة المتضمنة أسماء المسؤولين الرسميين الذين يمثلون النادي طوال الموسم ويحق لهم التسجيل في قائمة بداية المباراة.
النادي الضيف:	النادي الذي يلعب المباراة خارج أرضه ويرد اسمه ثانياً في جدول المباريات.
النادي المستضيف:	النادي الذي يلعب المباراة على أرضه ويرد اسمه أولاً في جدول.
المسابقة:	البطولات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد وفقاً لنظامه الأساسي ولوائحه.
البطل:	النادي الحاصل فريقه على بطولة المسابقة.



أرض الملعب:

المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر والموصوفة في القانون رقم (1) من قوانين اللعبة الصادر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الامتناع عن لعب مباراة قيام النادي بالامتناع عن لعب مباراة رسمية قبل بداية المباراة.
رسمية:

الانسحاب عن لعب مباراة قيام النادي بالانسحاب عن مباراة رسمية أثناء المباراة.
رسمية:

القوة القاهرة: أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن الإرادة ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق مباراة أو مسابقة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ظروف جوية معاكسة، أو تعطل الأضواء الكاشفة أو ظروف الطيران أو أي ظروف أخرى ولها نفس الصفات.

جدول المباريات: جدول مباريات المسابقات الصادر عن لجنة المسابقات أو الجهة المنظمة والذي يحدد التواريخ والأوقات والملاعب التي تلعب فيها مباريات المسابقات.

الموقع الإلكتروني للاتحاد www.saff.com.sa



المادة (2): الأهداف

1. تهدف هذه اللائحة إلى إرساء الإطار التنظيمي العام لكافة مسابقات كرة القدم التي ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد، ويعمل بها كمرجع أعلى لجميع اللوائح التنظيمية الخاصة بكل مسابقة.
2. تتولى هذه اللائحة بيان الأحكام العامة والمبادئ الأساسية الحاكمة لتنظيم المسابقات، على أن تختص كل لائحة تنظيمية بكل مسابقة تنظيم الجوانب الفنية والإجرائية والتفصيلية المرتبطة بها وفقاً لخصوصيتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (3): نطاق التطبيق

تسري هذه اللائحة على جميع الأندية واللاعبين والإداريين والفنيين والمسؤولين ومسؤولي المباريات وكل ما ورد ذكره في هذه اللائحة، وذلك في جميع البطولات والمسابقات لكل المباريات الرسمية أو الودية.

الفصل الثاني: التشكيل والاختصاصات والاجتماعات

المادة (4): تشكيل اللجنة

1. تُشكّل اللجنة بقرار من المجلس وتتكون من رئيس ونائب وعدد (3) ثلاثة أعضاء ممن يملكون الخبرة في مجال كرة القدم، وفي المجالات المرتبطة بمسابقات وتنظيم اللعبة.
2. يتولى المجلس تعيين رئيس وأعضاء اللجنة ويقوم الرئيس باختيار نائباً لرئيس اللجنة من بين أعضائها.

المادة (5): اختصاصات اللجنة

1. تنظيم وإدارة المسابقات والمباريات الرسمية والودية باستثناء الدوري السعودي للمحترفين ودوري الدرجة الأولى.
2. إعداد جداول المسابقات والمباريات التي تنظمها وأماكن ومواعيد إقامتها.
3. اعتماد نتائج المباريات والمسابقات التي تنظمها.
4. اقتراح استحداث مسابقات وبطولات جديدة ترى ضرورة إقامتها للنهوض باللعبة ورفع مستواها.

5. كل ما ورد لها من اختصاص في النظام الأساسي أو في هذه اللائحة.

المادة (6): اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بصفة دورية وكلما احتاج الأمر بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
2. للجنة أن تدعو إلى حضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة أمامها دون أن يتمتع بحق التصويت.
3. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس، كما يجوز للجنة أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى مكتوبة لا شفوية، وتعتبر قرارات اللجنة نافذة بمجرد صدورها.
4. تعتبر جميع قرارات اللجنة نهائية وناهضة وغير قابلة للاستئناف.

الفصل الثالث: اختصاصات الاتحاد والأندية

المادة (7): اختصاصات الاتحاد

1. يختص الاتحاد بالأمور التالية:
 - 1/1 تنظيم وإدارة المسابقات.
 - 2/1 تنظيم وإدارة الحقوق التجارية والتسويقية للمسابقات.
 - 3/1 تنظيم وإدارة الأمور والإجراءات الإعلامية للمسابقات.
 - 4/1 تسجيل اللاعبين وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح ذات العلاقة.
 - 5/1 النظر والفصل في الحالات الانضباطية عن طريق لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق.
 - 6/1 تعيين الحكام ومقيمي الحكام لكل مباراة.
 - 7/1 تعيين مراقب المباراة والمنسق العام والمنسق الإعلامي والمنسق الأمني لكل مباراة.
 - 8/1 إصدار البطاقات التعريفية.

- 9/1 تكاليف السفر والنقل والإقامة والأكل وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
- 10/1 اختيار وتوفير كرة القدم الرسمية لمباريات المسابقات.
- 11/1 وضع المقترحات الخاصة بتطوير المسابقات.

المادة (8): الأندية

1. يلتزم كل نادٍ مشارك في هذه المسابقات بما يلي:
 - 1/1 مراعاة جميع الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للاتحاد، وجميع اللوائح، والقرارات، والتعليمات، والتعاميم الصادرة عن الاتحاد.
 - 2/1 التقيد والالتزام بقوانين اللعبة المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي.
 - 3/1 قبول أن جميع الأمور الإدارية والانضباطية والتحكيمية المتعلقة بالمسابقات يتم تسويتها عن طريق الاتحاد وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - 4/1 الالتزام التام بكافة العقود الموقعة من قبل الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة مع أي طرف.
 - 5/1 الاعتراف بمركز التحكيم الرياضي.
 - 6/1 الالتزام بمراعاة النسبة المقررة لمقاعد الجماهير المنتسبة لكل نادٍ في جميع المباريات 90% للمستضيف و10% للفريق الضيف، ما لم يتفق الفريقان طرفي المباراة على خلاف ذلك، مع التأكيد على ضرورة مراعاة بعض النسب الخاصة لبعض البطولات وفق لوائحها التنظيمية.
 - 7/1 مراعاة مبادئ اللعب النظيف والروح الرياضية.
 - 8/1 عدم تواجد الأشخاص غير المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب وغرف تبديل الملابس.
 - 9/1 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيه ومسؤوليه ومشجعيه وأي شخص يمثل النادي طوال المسابقات.
 - 10/1 ضمان عدم مشاركة أي من لاعبيه أو مسؤوليه بأي نشاط قد يسيء أو يؤثر على النزاهة.

- 11/1 تسليم قائمة بداية المباراة والقائمة الرسمية للمسؤولين وفقاً للإجراءات والأوقات المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية.
- 12/1 قبول جميع الترتيبات التي يتم عملها عن طريق الاتحاد.
- 13/1 الحضور والمشاركة في جميع الأنشطة والفعاليات الرسمية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أي اجتماع فني أو تنظيمي والمؤتمرات الصحفية والأنشطة الإعلامية والتسويقية والاحتفالات وفقاً للتعليمات الصادرة عن الاتحاد.
- 14/1 أن يقدم للاتحاد خلال المدة التي يحددها الاتحاد احصائيات وصور اللاعبين والمسؤولين التابعين للنادي وكذلك المعلومات المتعلقة بالنادي وأي بيانات أخرى يطلبها الاتحاد.
- 15/1 في حال إقامة حفل رسمي لتوزيع الجوائز من قبل الاتحاد أو أي طرف آخر يتم اعتماده من قبله، فيجب على جميع اللاعبين والمسؤولين الذين يتم اختيارهم الحضور للحفل ويتحمل النادي المسؤولية في حال تخلف أي منهم عن الحضور.

المادة (9): الانسحاب

- يعد النادي منسحباً أو ممتنعاً عند قيامه بواحدة أو أكثر من الأمور التالية:
 - 1/1 الانسحاب من المسابقة بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة.
 - 2/1 تأخر الفريق عن حضور أي مباراة رسمية لأكثر من (20) عشرين دقيقة من الموعد المحدد لبدء المباراة دون تقديم أسباب مقنعة تقبلها الجهة المنظمة.
 - 3/1 امتناع الفريق عن لعب أي مباراة رسمية.
 - 4/1 مغادرة الفريق للملعب قبل نهاية أي مباراة رسمية.
 - 5/1 تقديم قائمة بأقل من الحد الأدنى المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمسابقة.
- تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالنظر في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وإصدار القرارات وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق.
- يحق للاتحاد مطالبة النادي المنسحب بدفع التعويض المستحق لكافة الأضرار أو الخسائر التي تسبب بها النادي المنسحب، ويتم تحديد قيمة التعويض من قبل الاتحاد.
- يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الحالات التالية:
 - 1/4 حالات القوة القاهرة، ويقوم الاتحاد بتقييم هذه الحالات.

2/4 انسحاب النادي قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة.

الفصل الرابع: البطولات والتصنيف

المادة (10): الموسم الرياضي والبطولات

1. يحدد الاتحاد بداية ونهاية الموسم بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
2. يحدد الاتحاد بطولاته للموسم الرياضي وفقاً لمواد النظام الأساسي والبطولات الواردة فيه.

المادة (11): التصنيف

1. تصنف فرق الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد إلى خمس درجات حسب المستوى الفني:
 - 1/1: فرق أندية الدرجة الممتازة.
 - 2/1: فرق أندية الدرجة الأولى.
 - 3/1: فرق أندية الدرجة الثانية.
 - 4/1: فرق أندية الدرجة الثالثة.
 - 5/1: فرق أندية الدرجة الرابعة.
2. تصنف فرق الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد إلى عشر درجات حسب الفئة السنية:
 - 1/2: فرق الدرجة الأولى.
 - 2/2: فرق درجة دون 21 سنة.
 - 3/2: فرق درجة دون 18 سنة.
 - 4/2: فرق درجة دون 17 سنة.
 - 5/2: فرق درجة دون 16 سنة.
 - 6/2: فرق درجة دون 15 سنة.
 - 7/2: فرق درجة دون 14 سنة.
 - 8/2: فرق درجة دون 13 سنة.
 - 9/2: فرق درجة دون 12 سنة.
 - 10/2: فرق درجة دون 11 سنة.

الفصل الخامس: المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية

المادة (12): تنظيم المسابقات والبطولات المحلية

1. تعلن لجنة المسابقات أسماء الفرق في جميع المسابقات قبل بداية كل موسم بناءً على تحديد الاتحاد لعدد الفرق المشاركة في المسابقات والبطولات في الدرجات المختلفة.
2. يضع الاتحاد القواعد والشروط الخاصة بنظام المسابقات والبطولات التي ينظمها وذلك فيما يتعلق بإدارتها وطرق إجرائها ويصدر التنظيمات أو العقوبات الخاصة بها، وله أن يقرر استحداث مسابقات يرى من الضروري إقامتها.
3. يمنح الاتحاد الألقاب والجوائز عن هذه المسابقات والبطولات وذلك بجانب إشرافه ورقابته على جميع نشاطات كرة القدم التي تقام في جميع أنحاء المملكة وفقاً لما تقرره النظم واللوائح والقرارات الخاصة بذلك.
4. تنظم الجهة المنظمة المسابقات والبطولات المحلية على مستوى المملكة.
5. تضع الجهة المنظمة جداول المسابقات والبطولات التي تنظمها وتشرف على إقامتها ولها أن تعدلها إذا رأت ضرورة لذلك.
6. تلتزم الأندية بالاشتراك في جميع المسابقات والبطولات الرسمية لكافة الدرجات المسجلة بها وتنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن الاتحاد واللجان الفرعية في المناطق والمحافظات وفي حال عدم المشاركة في أي بطولة أو مسابقة يرفع الأمر للجهة المنظمة لاتخاذ اللازم.

المادة (13): جداول المباريات

1. تُلعب جميع مباريات المسابقات وفقاً للأوقات المحددة في الجدول الرسمي للمسابقات الصادر من قبل لجنة المسابقات وتعتبر هذه الأوقات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، ويجوز للجنة المسابقات تعديل تاريخ أو توقيت أو مكان إقامة المباريات متى ما رأت ضرورة ذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
2. تُحدد لجنة المسابقات أوقات بدء المباريات مع الأخذ في الاعتبار الأمور الرياضية والتسويقية والأمور الخاصة بالبحث والإذاعة وأي ظروف أخرى.
3. تلتزم لجنة المسابقات بمنح كل نادٍ يومين راحة على الأقل في المباريات التي تسبق أو تلي مشاركته في أي مسابقات رسمية أخرى محلية أو خارجية.

4. يحق للجنة المسابقات إقامة أي مباراة بدون جمهور أي على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المعتمدة في مدينة الفريق المستضيف أو لأي ظروف قاهرة أخرى تستدعي ذلك. ولها بهذا الخصوص اتخاذ ما تراه مناسباً، وعلى سبيل المثال لا الحصر: التأجيل و/أو النقل إلى أقرب ملعب معتمد من مدينة المستضيف و/أو النقل إلى أي ملعب آخر معتمد.
5. في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة قاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة؛ فإن للجنة المسابقات إما تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في اليوم التالي، أو تحديد التوقيت الذي تراه مناسباً لإقامة المباراة.

المادة (14): المشاركات الخارجية

- يحدد الاتحاد معايير وآلية مشاركة الأندية في البطولات الخارجية (الدولية، القارية، العربية، الخليجية) وفقاً لعدد المقاعد للاتحاد، ووفقاً للروزنامة المحلية وبما لا يتعارض معها.
- في حال استحداث مشاركات خارجية لمسابقات وبطولات جديدة فيتم اختيار الأندية المشاركة من قبل الاتحاد.

المادة (15): تنظيم المسابقات والبطولات والدورات الدولية

- يُنظَّم الاتحاد المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية التي تفرضها الالتزامات الإقليمية أو العربية أو القارية أو الدولية أو الأولمبية وفقاً لما يلي:
- إقليمية: تنظم في المناسبات الخاصة بها وفق لوائحها وأنظمتها التي لا تتعارض مع لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.
 - عربية: ينظمها ويشرف عليها الاتحاد العربي وفق لوائحه وأنظمتها التي لا تتعارض مع لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.
 - قارية: ينظمها الاتحاد القاري وفق لوائحها وأنظمتها التي لا تتعارض مع لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.
 - دولية: ينظمها ويشرف عليها الاتحاد الدولي وفق أنظمتها ولوائحها ذات العلاقة.

المادة (16): المسابقات والبطولات الأخرى

المسابقات والبطولات الأخرى التي ينظمها الاتحاد للمراحل السنوية المختلفة تتم وفق الشروط التي يحددها الاتحاد.

مادة (17): الدورات المجمعّة

الدورات المجمعّة هي التي تقام داخل أو خارج المملكة وينظمها ويشرف عليها أي من الاتحادات الأهلية أو الإقليمية أو العربية أو القارية أو الدولية أو الجهات المعنية بهذا الأمر.

المادة (18): شروط الدورات

1. تنعقد جميع الدورات التي تنظمها الجهات المعنية أو الأندية داخل المملكة بعد موافقة الاتحاد.
2. يجب على الجهة المنظمة للحصول على موافقة الاتحاد تقديم البيانات التالية:
 - 1/2: اسم الدورة.
 - 2/2: هدفها.
 - 3/2: مكانها.
 - 4/2: الفترة الزمنية للدورة.
 - 5/2: الميزانية المعتمدة للدورة.
 - 6/2: الفرق المشاركة.
 - 7/2: نظام إقامة مباريات الدورة والشروط والتعليمات الخاصة بها.
 - 8/2: تسمية الملاعب الخاصة بإقامة المباريات والتمارين.
 - 9/2: مصدر التمويل (الموارد المالية).
 - 10/2: السكن.
3. يتم تكليف فريق عمل من الاتحاد للإشراف على الدورة.

المادة (19): المباريات الودية

1. المبارات الودية المحلية: هي المباراة الودية التي تقام بين ناديين منتسبين للاتحاد سواء أقيمت في داخل المملكة أو خارجها.
2. المباريات الودية الدولية: هي المباراة الودية التي تقام بين ناديين من دولتين منتسبتين للاتحاد الدولي سواء أقيمت في داخل المملكة أو خارجها.

المادة (20): شروط المباريات الودية

1. المباريات الداخلية (مع الفرق المحلية):

- 1/1: الحصول على موافقة من الاتحاد قبل (3) ثلاثة أيام عمل من موعد المباراة.
- 2/1: يجب على النادي المستضيف مراعاة تعليمات الاتحاد والجهات المختصة فيما يتعلق بمثل هذه المباراة، من خلال طلب تكليف حكام معتمدين وتعيين مراقب للمباراة، ويتحمل النادي المستضيف جميع التكاليف المالية المتعلقة بذلك، إلا إذا اتفق النادي على غير ذلك.

2. المباريات الدولية (مع الفرق الخارجية):

- 1/2: يقدم الطلب بشأن المباريات الدولية التي تقام داخل المملكة أو خارجها إلى الاتحاد قبل (21) يوم وفق الشروط المحددة للمباريات الخارجية من الاتحاد القاري ويتخذ الاتحاد الإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات الرسمية.
- 2/2: يسمح للنادي الاستعانة ببعض اللاعبين من نادٍ آخر في المباريات الودية بعد موافقة الاتحاد والنادي الآخر على ذلك.

الفصل السادس: إدارة المباريات

المادة (21): المباريات

1. يتم لعب جميع المباريات وفقاً لقانون اللعبة المحددة والصادرة عن الاتحاد الدولي.
 2. تكون مدة كل مباراة (90) تسعون دقيقة مقسمة على شوطين، مدة كل شوط (45) خمس وأربعين دقيقة، وللمباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب تكون مدة الوقت الإضافي (30) ثلاثون دقيقة مقسمة على شوطين، مدة كل شوط (15) خمسة عشر دقيقة، وتبدأ كل مباراة في الوقت المحدد لها في جدول المباريات.
 3. تكون فترة الاستراحة بين شوطي المباراة لمدة (15) خمس عشرة دقيقة تبدأ عند إطلاق حكم المباراة صافرة نهاية الشوط الأول وتنتهي بإطلاق الحكم صافرة بداية الشوط الثاني.
 4. يجوز بناءً على الأحوال الجوية وحرارة الطقس إيقاف اللعب خلال شوطي المباراة لشرب المياه وفقاً للإجراءات والشروط التالية:
- 1/4 أن يكون إيقاف اللعب في الدقيقة (30) ثلاثين من الشوط الأول والدقيقة (75) خمسة وسبعين من الشوط الثاني دون الإخلال باستمرارية اللعب.

2/4 يقوم الحكم بإطلاق الصافرة وإبلاغ الفريقين ومسؤولي المباراة عن إيقاف اللعب لشرب المياه.

3/4 يتوجه كل فريق لمنطقة مقاعد البدلاء الخاصة به.

4/4 ألا تتجاوز مدة إيقاف اللعب (3) ثلاثة دقائق في كل شوط.

5. يُسمح للاعبين المشاركين في المباراة بالشرب في أي وقت أثناء المباراة، وإذا تم الشرب أمام المنطقة الفنية، يجب أن يبقى اللاعبون على أرضية اللعب.

6. لا يجوز رمي قوارير المياه أو أكياس المياه أو مكعبات الثلج على أرضية اللعب.

7. لا يُسمح بوجود أي قوارير مياه داخل منطقة المرمى، ويجب أن تبقى خارج المرمى بالكامل، وألا تلامس القائم أو شبكة المرمى.

المادة (22): الملاعب

1. يجب أن تقام كافة المباريات على ملاعب مهيأة وصالحة للعب وفقاً لقوانين اللعبة ولوائح الاتحاد.

2. تملك لجنة المسابقات الصلاحية في اعتماد الملاعب لإقامة المباريات من عدمها، ويكون قرارها في ذلك نهائياً وغير قابل للاستئناف.

3. تتولى الأندية مسؤولية تجهيز ملاعبها للمباريات التي تقام على أرضها أو التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاعتماد الملاعب في حال عدم توفر ملعب لديها.

4. يقوم مراقب المباراة بفحص الملعب قبل بداية المباراة بوقت كافٍ وكحد أقصى (4) أربع ساعات قبل انطلاقها، والتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قانون اللعبة، وفي حال وجود مخالفات لقانون اللعبة؛ يجب عليه إصدار تعليماته إلى إدارة الملعب لإزالة المخالفة فوراً.

5. يجب أن يتم رش أرضية الملعب وقص عشبه عند الحاجة بموافقة مراقب المباراة الذي يجب عليه التأكد من أن يتم ذلك وفقاً للشروط الواردة في قانون اللعبة ولوائح الاتحاد.

6. في حال الشك بحالة أرضية الملعب إن كانت صالحة للعب أم لا، فيكون لحكم المباراة السلطة التقديرية في تحديد ذلك، وفي حال قرر عدم بدء المباراة في وقتها المحدد فيتم تطبيق أحكام المادة (25) من هذه اللائحة.

7. لا يجوز لأي من الفريقين الاعتراض على صلاحية الملعب بعد اتخاذ الحكم قراره بهذا الشأن.

المادة (23): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

1. تكون مقاعد دكة البدلاء وغرف الملابس للفريق المستضيف على يسار المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الشمالية) ودكة البدلاء وغرف الملابس للفريق الضيف على يمين المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الجنوبية).
 2. يجب على كل فريق، من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF)، تسجيل أسماء اللاعبين الأساسيين والبدلاء في قائمة بداية المباراة، كما يجب تسجيل أسماء المسؤولين الذين يحق لهم التواجد داخل أرضية الملعب وعددهم (11) أحد عشر أشخاص وفقاً لما نصت عليه المادة (32) من هذه اللائحة.
 3. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتزام بارتداء البطاقة التعريفية قبل وأثناء وبعد المباراة.
 4. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلة أسماؤهم في قائمة بداية المباراة ارتداء زي رياضي موحد مختلف عن الألوان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة حسبما هو محدد في بطاقة المباراة المعتمدة من قبل الاتحاد بالتنسيق مع لجنة الحكام.
 5. يتعين على المسؤولين المصرح لهم بالدخول إلى غرف تغيير الملابس والمسجلة أسماؤهم بالنموذج المخصص لذلك من المادة (32) من هذه اللائحة الالتزام بالقواعد التالية:
- 1/5 قبل بداية المباراة: يحق للمسؤولين المذكورين أعلاه التواجد في مضمار الملعب إلى نهاية فترة الاحماء طبق المادة (24) من هذه اللائحة ويتعين عليهم التوجه من غرف تبديل الملابس إلى المدرجات قبل عشر دقائق على الأقل من الوقت المحدد لبداية المباراة، ويمنع المرور من أرض الملعب.
- 2/5 بين شوطي ونهاية المباراة: يمنع على المسؤولين المذكورين أعلاه التواجد داخل الملعب بين الشوطين وبعد نهاية المباراة لكن يجوز لهم الدخول إلى غرف تبديل ملابس اللاعبين خلال تلك الفترة على أن يكون ذلك عن طريق الأبواب الخلفية للمنشأة. أما في حال كانت غرف تبديل الملابس في الجهة المقابلة لمنصة كبار الشخصيات فيستثنى من ذلك:

1/2/5 نزول رئيس مجلس إدارة النادي والتوجه بين الشوطين وبعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمار الملعب، كما يجوز له المرور من أرض الملعب شريطة أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس. أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور إما عن طريق مضمار الملعب أو عبر أرض الملعب على ألا يؤدي ذلك إلى تأخير استئناف اللعب بين الشوطين.

2/2/5 نزول نائب رئيس مجلس إدارة النادي والمدير التنفيذي لكرة القدم بالنادي والتوجه بين الشوطين وبعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمار الملعب، شريطة أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس. أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور عن طريق مضمار الملعب على ألا يؤدي ذلك إلى تأخير استئناف اللعب بين الشوطين.

3/2/5 يحق للمنسق الإعلامي لكرة القدم بالنادي النزول إلى أرضية الملعب بعد صافرة نهاية المباراة في المنطقة المخصصة للمقابلات السريعة (فلاش انترفيو).

4/2/5 يحق لمدير الفريق أو إداري الفريق المسجل على قائمة طاقم الجهاز الفني والإداري الإضافي المنصوص عليها في المادة (32) من هذه اللائحة التواجد داخل الملعب شريطة الالتزام بارتداء الزي الرياضي الموحد للنادي، وذلك في الحالتين التاليتين على وجه الحصر:

1/4/2/5 لحضور القرعة الخاصة باختيار اللاعبين المطلوبين لأخذ عينة كشف المنشطات بالتنسيق مع مراقب المباراة.

2/4/2/5 في حال تعرض أحد اللاعبين إلى إصابة خطيرة تستوجب نقله للعلاج خارج المنشأة بعد موافقة مراقب المباراة.

6. يجب على اللاعبين الاحتياطيين وأعضاء الجهازين الفني والإداري المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتحاق بمقاعد البدلاء عبر المضمار قبل 10 دقائق من الموعد المحدد لبداية المباراة. ويجب على حكم المباراة استبعاد العدد الزائد من اللاعبين الاحتياطيين أو

الجهازين الفني والإداري عن مقاعد البدلاء، كما يجب على مراقب المباراة التأكد من تواجدهم وشطب اسم المتغيب منهم من قائمة بداية المباراة.

7. يحظر على أي شخص غير مسجل على قائمة بداية المباراة وقائمة الجهاز الفني والإداري الإضافي المنصوص عليها من المادة (32) من هذه اللائحة التواجد داخل غرف تبديل الملابس، ويتحمل النادي مسؤولية تواجده.

8. يخضع اللاعبون والمسؤولون لسلطة وتعليمات مسؤولي المباراة سواء شاركوا في المباراة أو لم يشاركوا.

9. يجب على مسؤولي المباراة تدوين كافة المخالفات التي تحدث سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة في تقرير المباراة.

10. تمتد المنطقة الفنية مسافة متر واحد من كل جانب من المنطقة المخصصة لجلوس البدلاء كما تمتد إلى الأمام مسافة مترا واحدا من قبل خط التماس.

11. يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني إصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية المحددة في الملعب وعليه أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.

12. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.

13. يتوجب على جميع لاعبي الفريقين الوقوف مع حكم المباراة في منتصف الملعب بعد نهاية المباراة والسلام على بعضهما البعض.

14. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ذلك.

المادة (24): الإحماء

1. ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك؛ يحق لكل فريق أن يقوم بالإحماء في أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (50) خمسون دقيقة ولمدة (30) ثلاثون دقيقة، على أن يغادر أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (20) عشرون دقيقة.

2. يحق لأي فريق عدم إجراء عملية الإحماء إذا رأى جهازه الفني ذلك.

3. عند قيام اللاعبين بالإحماء أثناء المباراة فيجب مراعاة الشروط التالية:

- 1/3 يجوز لعدد (6) ستة لاعبين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإحماء خلف المرمى الأقرب إلى مقاعد فريقهم أو في مساحة يتم تحديدها من قبل مراقب المباراة، على أن يرافقهم (2) اثنان من مسؤولي النادي كحد أقصى.
- 2/3 في حال عدم وجود مساحة متوفرة للقيام بالإحماء خلف المرمى، يجوز لعدد (3) ثلاثة لاعبين مشاركين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإحماء خلف الحكم المساعد الأول، على أن يرافقهم عضو واحد من مسؤولي النادي كحد أقصى.
- 3/3 يحظر على اللاعبين القيام بالإحماء باستخدام الكرة، ويستثنى من ذلك حراس المرمى.
- 4/3 يحظر على مسؤول النادي المرافق للاعبين الذين يقومون بالإحماء إعطاء التعليمات للاعبين المتواجدين داخل أرض الملعب أثناء سريان اللعب.
- 5/3 يجب على اللاعبين الذين يقومون بالإحماء ارتداء قمصان التمرين والتي يجب أن تكون مختلفة عن القمصان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة.

المادة (25): الكرات المعتمدة

1. يقوم الاتحاد باختيار وتوفير الكرات المعتمدة للمسابقة.
2. يحق لكل نادٍ الحصول على الكرة الرسمية قبل بدء المباراة.
3. لا يجوز للفرق استخدام كرات غير التي يتم توفيرها من قبل الاتحاد أثناء التدريب والإحماء قبل بداية المباراة.

الفصل السابع: احتساب النتائج

مادة (26): تحديد المراكز

1. في جميع المسابقات والبطولات المحلية لكافة الدرجات التي تجري بطريقة الدوري أو بنظام المجموعات يمنح الفريق الفائز ثلاث نقاط والمتعادل نقطة واحدة والخاسر لا شيء.
2. يحدد ترتيب الفرق حسب مجموع النقاط التي حصل عليها كل فريق في مباريات البطولة.
3. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في أي من البطولات المحلية لجميع الدرجات التي تقام بنظام الدوري أو نظام المجموعات، يتم تحديد المراكز النهائية في نهاية البطولة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:

1/3: أعلى عدد من النقاط في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.

2/3: أعلى فارق أهداف (ما له من أهداف ناقص ما عليه) في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.

3/3: الفريق الأكثر تسجيلًا للأهداف في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.

4/3: في حال استمرار التعادل بين فريقين أو أكثر من الفرق المتعادلة بعد تطبيق الفقرات من 1/3 إلى 3/3 من هذه المادة يتم إعادة تطبيق الفقرات من 1/3 إلى 3/3 من هذه المادة مرة أخرى فقط على مباريات الفريقين أو الفرق المتساوية.

5/3: أعلى فارق أهداف في كامل البطولة (ما له من أهداف ناقص ما عليه).

6/3: الفريق الأكثر تسجيلًا للأهداف في كامل البطولة.

7/3: إذا كانت الفرق المتعادلة (فريقان) وكانا سوياً على أرض الملعب في المباراة الأخيرة يتم لعب شوتين إضافيين كمباراة جديدة، وفي حال التعادل في الأشواط الإضافية يتم لعب ضربات ترجيح.

8/3: الأقل حصولًا على مجموع النقاط جراء حصول لاعبيه على البطاقات الصفراء والحمراء في مباريات البطولة. (بحيث يتم احتساب البطاقة الحمراء بثلاث نقاط والصفراء بنقطة واحدة).

9/3: في حال استمرار التعادل في الفقرات من 1/3 إلى الفقرة 8/3 من هذه المادة وكانت الفرق المتعادلة (أكثر من فريقين) أو (فريقان لا يلعبان سوياً على أرض الملعب) يتم إجراء مباراة أو مباريات فاصلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفرق المتعادلة فيما بينها وتقوم الجهة المنظمة بتحديد آلية وأماكن إقامة المباراة أو المباريات.

4. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في أي من البطولات المحلية لجميع الدرجات التي تقام بنظام الدوري أو نظام المجموعات، فإنه يتم تحديد المراكز أثناء البطولة وحتى نهاية الجولة قبل الأخيرة من البطولة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:

1/4: أعلى فارق أهداف في كامل البطولة (ما له من أهداف ناقص ما عليه).

2/4: الفريق الأكثر تسجيلًا للأهداف في كامل البطولة.

3/4: الفريق الأعلى تصنيفاً في بطولة الموسم الماضي.

5. مع مراعاة ما نصت عليه اللائحة التنظيمية الخاصة بكل مسابقة؛ في المسابقات التي تجري بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة في الملاعب المضاءة إذا تعادل الفريقان في الوقت الأصلي يلعب وقت إضافي كالتالي:
1/5: ثلاثون (30) دقيقة على شوطين متساويين.
- 2/5: في حال استمرار التعادل بعد انتهاء الوقت الإضافي تطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
6. مع مراعاة ما نصت عليه اللائحة التنظيمية الخاصة بكل مسابقة؛ في المسابقات التي تجري بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة على الملاعب غير المضاءة إذا تعادل الفريقان في الوقت الأصلي فيتم اللجوء إلى تطبيق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء مباشرة وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
7. مع مراعاة ما نصت عليه اللائحة التنظيمية الخاصة بكل مسابقة؛ في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرتين ذهاباً وإياباً يتبع التالي:
1/7: الفريق الحاصل على عدد النقاط الأعلى في المباراتين يتأهل للدور الذي يليه.
2/7: في حال التعادل بالنقاط يتم احتساب فارق الأهداف (ماله ناقص ما عليه).
3/7: إذا استمر التعادل يلعب وقت إضافي لمدة (30) دقيقة مقسمة على شوطين متساويين.
- 4/7: في حال استمرار التعادل يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح (من علامة الجزاء) لحسم النتيجة وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
8. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط على مركز من المراكز الأولى في أي بطولة من بطولات الفرق في المناطق انظر احتساب النتائج الفقرة (3) من هذه المادة، مع الأخذ بالاعتبار في حال مشاركة فريقين فقط فيتم العمل وفقاً للفقرة (7) من هذه المادة.
9. في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرتين ذهاباً وإياباً؛ في حال عدم إكمال أحد الفريقين المباراة لأي سبب بخلاف مادة الامتناع عن لعب المباريات الرسمية الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق؛ فيعتبر خاسراً للمباراتين.
10. لا يوجد أفضلية لتسجيل الأهداف خارج الأرض في جميع البطولات والمسابقات.

المادة (27): إلغاء المباريات

1. في حال تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد لها بسبب قوة القاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:



1/1 يتم تأجيل بدء المباراة لمدة لا تقل عن (30) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر بدء المباراة قبل انقضاء هذه المدة.

2/1 في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (1/1) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة بدء المباراة، فللحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أيًا من الإجراءات التالية:
1/2/1 تأجيل بدء المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (30) ثلاثون دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لبدء المباراة.

2/2/1 الإعلان عن إلغاء المباراة.

2. يجب على الحكم الإعلان عن إلغاء المباراة بعد انقضاء فترتي التأجيل المحددة بـ (30) ثلاثين دقيقة لكل فترة دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.
3. في حال إلغاء المباراة، يجب على لجنة المسابقات خلال (2) ساعتين من إعلان الحكم عن إلغاء المباراة اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد آخر للمباراة، أو أي إجراء آخر تراه، مع الأخذ في الاعتبار جميع الاعتبارات الرياضية والتنظيمية.
4. القرارات التي يتم اتخاذها وفقاً لهذه المادة تعتبر نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

المادة (28): إيقاف المباريات

1. في حال إعلان حكم المباراة عن إيقاف المباراة قبل نهاية الوقت الفعلي لها بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
1/1 يتم إيقاف المباراة لمدة (30) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر استكمال المباراة قبل انقضاء هذه المدة عند زوال الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
2/1 في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (1/1) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة استكمال المباراة، فللحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أيًا من الإجراءات التالية:
1/2/1 إيقاف المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (30) ثلاثون دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
2/2/1 الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي.
2. يجب على الحكم الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي بعد انقضاء فترتي الإيقاف المحددة بـ (30) ثلاثون دقيقة لكل فترة دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.



3. في حال إيقاف المباراة بشكل نهائي، يجب على لجنة المسابقات خلال (2) ساعتين من إعلان الحكم عن إيقافها اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد لاستكمال المباراة بذات النتيجة التي كانت عليها عند الإيقاف.

4. في حال قرر الحكم استكمال المباراة عقب زوال الأسباب التي أدت إلى إيقافها، أو صدر قرار لجنة المسابقات باستكمال المباراة فيجب تطبيق الأمور التالية:
1/4 يتم استكمال المباراة من نفس الدقيقة التي تم إيقافها ولا تلعب مباراة كاملة جديدة.

2/4 يتم استكمال المباراة بنفس اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين كما كان الوضع قبل الإيقاف، ولا يجوز إضافة أي لاعب جديد في قائمة الفريق الرسمية.
3/4 يحق لكل فريق إجراء التبديلات التي كان بإمكانه إجرائها قبل إيقاف المباراة، ولا يجوز إشراك أي لاعب تم استبداله قبل إيقاف المباراة.
4/4 تسري كافة العقوبات التي تم فرضها قبل إيقاف المباراة.
5/4 لا يحق للنادي استبدال اللاعب الذي تم طرده.

5. في حال إيقاف المباراة من قبل الحكم بسبب تناقص عدد لاعبي أحد الفريقين عن الحد الأدنى من اللاعبين لاستمرار المباراة وهو (7) سبعة لاعبين فيقوم الحكم بالإعلان عن انتهاء المباراة بفوز الفريق المستوفي للحد الأدنى من اللاعبين بنتيجة (3 - صفر)، ما لم يكن فارق الأهداف أكبر من ذلك، مع مراعاة المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق.

مادة (29): الصعود والهبوط

1. بعد انتهاء مباريات البطولات التي تقام بنظام الدوري الكامل ذهاباً وإياباً لكافة الدرجات والفئات السنية يتم هبوط الفرق الأخيرة في الترتيب من كل درجة وكل فئة سنية إلى الدرجة أو الفئة الأدنى مباشرة، كما يتم صعود الفرق الأعلى في الترتيب من كل درجة وكل فئة سنية إلى الدرجة أو الفئة السنية الأعلى من درجتها وذلك حسب العدد الموضح في تعليمات كل بطولة حسب ملحق رقم (1).
2. يتم صعود وهبوط الفرق اعتباراً من بداية الموسم التالي.
3. في حال عدم أهلية مشاركة أي من الأندية الصاعدة لدرجة أعلى يتم صعود النادي الذي يليه في الترتيب مباشرة.

4. في حال عدم أهلية مشاركة أي نادي في درجته بعد نهاية الدوري وقبل بداية الدوري الذي يليه يتم مشاركة النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين.
5. في حال إقرار الجهة المنظمة أي زيادة في عدد أندية أي مسابقة، تُصدر قرارها بآلية التطبيق وبداية سريانه.

الفصل الثامن: اللاعبين

مادة (30): شؤون اللاعبين

1. يجب على كل نادٍ أن يتحمل مسؤولية تسجيل لاعبيه وأن يضمن أن جميع اللاعبين قد تم تسجيلهم وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
2. الموافقة على تسجيل و/أو قيد لاعب من قبل الاتحاد لا تعني التزاماً أهلية اللاعب للمشاركة في مباريات المسابقة، ويتحمل كل نادي مسؤولية إشراك اللاعبين المؤهلين في كل مباريات المسابقة.
3. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بشأن حالات عدم أهلية اللاعبين والعقوبات المستحقة في حال الإخلال.
4. تحدد أعمار وأعداد اللاعبين المشاركين في المسابقات والبطولات السعوديين والموايد والأجانب في كل درجة وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولائحة التسجيل.
5. يسمح بمشاركة اللاعبين من درجة أدنى إلى أي درجة أعلى في جميع المسابقات والبطولات وفق الشروط التي يضعها الاتحاد والجهة المنظمة مع مراعاة الشروط الخاصة ببطولات المحترفين.
6. يحق للاعب المشاركة في أية مباراة رسمية فور صدور الموافقة على تسجيله من قبل لجنة الإحتراف وأوضاع اللاعبين والجهة المنظمة مع الالتزام الكامل من قبل النادي بالأحكام الواردة في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ولائحة التسجيل ولائحة الانضباط والأخلاق حال وجود عقوبة مستمرة على اللاعب، ولوائح النظام الأساسي للاتحاد، والاتحاد الآسيوي، والاتحاد الدولي.
7. يسمح بمشاركة اللاعب في درجة أدنى من درجته إذا كان سنه يسمح بذلك ووفق الشروط التي يضعها الاتحاد والجهة المنظمة.

8. في حال عدم قدرة الفريق على تقديم قائمة لاعبين وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنظيمية الخاصة بكل مسابقة؛ فيعتبر الفريق غير مؤهل للعب المباراة، ويتحمل الفريق كافة التبعات القانونية والانضباطية وفقاً للوائح الاتحاد ذات العلاقة.
9. الحد الأدنى لعدد لاعبي فريق كل نادٍ باستمرار المباراة سبعة لاعبين.
10. لا يسمح في المباريات الرسمية باستبدال أكثر من خمسة لاعبين فقط لكل فريق مع تغيير سادس في الوقت الإضافي وفقاً لقوانين مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) الخاصة باللعبة، والبدلاء المسجلة أسماؤهم في كشف تسجيل المباراة قبل بدءها هم فقط المؤهلون، باستثناء البطولات التي يرد فيها تعميم غير ذلك، ولا يجوز عودة اللاعب المستبدل للعب مرة أخرى في نفس المباراة.
11. يسمح في المباريات الودية باستبدال أي عدد من اللاعبين بعد الاتفاق بين الفريقين وإخطار الحكم بمضمون هذا الاتفاق قبل المباراة، وإذا لم يخطر الحكم بذلك أو لم يتفق الفريقان على ذلك فلا يسمح باستبدال أكثر من ستة لاعبين فقط لكل فريق.
12. يجب على كل نادٍ تقديم قائمة الفريق الرسمية لكل بطولة خلال المدة المحددة من قبل الاتحاد وذلك من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF)، ويجب أن تشمل على المعلومات التالية لكل لاعب:
 - 1/12 الاسم باللغة العربية على النحو المكتوب في بطاقة الهوية أو جواز السفر أو الإقامة.
 - 2/12 الاسم باللغة الانجليزية على النحو المكتوب في جواز السفر.
 - 3/12 اسم اللاعب كما سيتم كتابته على القميص الخاص به باللغة الانجليزية وذلك لاعتماده من قبل الاتحاد.
 - 4/12 رقم تسجيل اللاعب في الاتحاد.
 - 5/12 الجنسية.
 - 6/12 تاريخ الميلاد.
 - 7/12 الطول والوزن.
 - 8/12 صورة للاعب بالطقم الرسمي للنادي على أن تكون الخلفية بيضاء.
 - 9/12 الخانة التي يلعب بها اللاعب.
13. يجب إخطار الاتحاد بشأن أي تعديلات تطرأ على قائمة الفريق ليتم اعتمادها.

14. يحق للاتحاد طلب أي مستندات إضافية بخلاف المستندات المنصوص عليها في الفقرة (12) من هذه المادة.

المادة (31): قائمة بداية المباراة

1. يجب على كل فريق أن يسلم لمراقب المباراة قبل بدايتها بـ (90) تسعين دقيقة كحد أقصى قائمة اللاعبين الأساسيين المشاركين في المباراة وعددهم (11) أحد عشر لاعباً، واللاعبين الاحتياطيين وعددهم يحدد وفقاً لللائحة التنظيمية الخاصة بكل مسابقة، مع تحديد قائد الفريق وحارس المرمى في المباراة، بالإضافة إلى قائمة أعضاء الجهاز الفني والإداري الذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء وعددهم (11) أحد عشر أشخاص كحد أقصى وذلك من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF)، مع التأكيد على الحد الأدنى لقائمة اللاعبين المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمسابقة، وعدد البدلاء لكل بطولة حسب لوائحها التنظيمية.
2. يجب أن يتم اعتماد قائمة بداية المباراة من قبل مدير الفريق أو إداري الفريق ومدير الفريق أو مساعده لكل فريق من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF).
3. يقوم مراقب المباراة والحكم الرابع بفحص البطاقات التعريفية الخاصة باللاعبين وأطقم اللعب لكل فريق قبل بداية المباراة بـ (75) خمسة وسبعين دقيقة.
4. في حال عدم قدرة أحد اللاعبين الأساسيين الذين تم اختيارهم في قائمة بداية المباراة من المشاركة لأي سبب كان، فيجوز استبداله بأحد اللاعبين البدلاء الذين تم اختيارهم في القائمة ولا يجوز إضافة اسم جديد إلى قائمة البدلاء.
5. اللاعب الذي تم استبداله في القائمة لا يحق له المشاركة في المباراة، ولا يحق للفريق إضافة أي لاعب احتياطي لتعويضه، مع بقاء حق الفريق في إجراء التبديلات المقررة له أثناء المباراة حسب نظام اللعبة.
6. يحق لكل فريق إجراء (5) خمسة تبديلات أثناء الأشواط الأصلية من المباراة خلال ثلاث فترات توقف مع استثناء فترة التوقف بين الشوطين.
7. إذا رغب أي فريق في إجراء تبديل على قائمة بداية المباراة طبق الفقرة 5 و 6 من هذه المادة، فيتعين على مدير الفريق أو إداري الفريق تقديم الطلب على النظام الإلكتروني

إلى مراقب المباراة مع إرفاق القائمة المعدلة، ويتولى مراقب المباراة فورًا إخطار الفريق المنافس وحكم المباراة.

8. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (32): تسجيل المسؤولين

1. يقوم كل نادٍ بتسجيل القائمة الرسمية للمسؤولين والمستندات الداعمة له من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF) خلال الموعد الذي يحدده الاتحاد.
2. يحق لكل نادٍ تسجيل (20) عشرون مسؤولاً من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى طوال الموسم.
3. يجب على كل نادٍ تسجيل (11) أحد عشر مسؤولين من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى في كل مباراة ليكونوا ضمن قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالتواجد داخل أرض الملعب، من غير المناصب المنصوص عليها بالفقرة (7) من هذه المادة. على أن يكونوا شاغلين لأحد المناصب التالية:
 - 1/3 مدير الفريق أو اداري الفريق.
 - 2/3 مدرب الفريق.
 - 3/3 طبيب.
 - 4/3 أخصائي العلاج الطبيعي.
 - 5/3 طاقم الجهاز الفني المساند.
4. يقوم الاتحاد بإصدار بطاقات تعريفية لكافة المسؤولين المسجلين ويجب عليهم ارتداؤها أثناء المباريات.
5. يحق للنادي استبدال أيّاً من المسؤولين المسجلين في القائمة الرسمية للمسؤولين قبل كل مرحلة من المسابقة.
6. يتولى مدير الفريق أو إداري الفريق المسجل على قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول للملعب الأمور الإدارية المتعلقة بالمباراة، ويكون المسؤول عن التواصل والتنسيق مع مسؤولي المباراة. وفي حال طرده، ينوب عنه أحد أعضاء طاقم الجهاز الفني المسجلين على نفس القائمة.



7. يحق للفريقين يوم المباراة تسجيل (11) أحد عشر شخصًا من الجهاز الفني والإداري الإضافيين يصرح لهم بدخول غرف تبديل الملابس على أن يكونوا من ضمن المناصب التالية:

- 1/7 رئيس مجلس إدارة النادي.
- 2/7 نائب رئيس مجلس إدارة النادي.
- 3/7 الرئيس التنفيذي للنادي.
- 4/7 المدير التنفيذي للفريق لكرة القدم.
- 5/7 المنسق الإعلامي للفريق.
- 6/7 مدير الفريق أو إداري الفريق ما لم يكن مسجلًا في القائمة المنصوص عليها بالفقرة (3) من هذه المادة.
- 7/7 أعضاء طاقم الجهاز الفني المساند.
- 8/7 عمال التجهيزات.

مادة (33): الأطقم

1. يجب على كل نادٍ تزويد الاتحاد قبل بداية المسابقات وخلال المدة التي يحددها بعينة واحدة من كافة الأطقم الخاصة باللاعبين وحراس المرمى للموافقة عليها واعتمادها.
 2. يجب على كل نادي ترك مساحة خالية في الكم الأيسر لطقم الفريق لوضع شعار المسابقة أو شعار الاتحاد.
 3. يجب أن تكون الأطقم مرقمة على الظهر بأحد الأرقام من رقم 1 إلى رقم 99 بما فيهم حراس المرمى، وأن يكون رقم الشورت مطابقًا لرقم القميص.
 4. يجب على كل نادٍ إحضار الطقم الأساسي والاحتياطي والطقم الثالث لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كافة مباريات المسابقة.
 5. يحدد الاتحاد بالتنسيق مع الأندية ولجنة الحكام ألوان الأطقم التي يرتديها كل فريق في كل مباراة من مباريات المسابقة وتطبق الأحكام التالية:
- 1/5 للفريق المستضيف الأولوية في ارتداء الطقم الرئيسي الخاص به، ولا تشمل تلك الأولوية طقم الحارس وللحكم الحق في طلب تبديل طقم حارس الفريق المستضيف إذا رأى ضرورة ذلك.

2/5 يحق للفريق الضيف ارتداء الطقم الرئيسي ما لم يتشابه مع الطقم الرئيسي للفريق المستضيف.

3/5 في حال التشابه بين أطقم الفريقين، يكون القرار النهائي لحكم المباراة باعتماد الطقم الرسمي لكل فريق للنزول للملعب ولعب المباراة.

4/5 يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق في حال عدم قدرة أي نادي على توفير الطقم المناسب للعب المباراة بناء على قرار حكم المباراة باعتبار الفريق ممتنعاً عن لعب المباراة.

6. يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس رقم القميص في جميع مباريات المسابقة طوال الموسم مع نفس النادي، ويحق له تبديل الرقم في حال انتقاله إلى نادي آخر.

7. في حال خروج اللاعب من النادي بالانتقال أو الإعارة أو أي سبب آخر فإن الرقم الخاص باللاعب في النادي بعد مشاركته الرسمية يبقى شاغراً ولا يتم استخدامه من قبل أي لاعب آخر حتى نهاية الموسم.

8. يلتزم قائد الفريق بوضع علامة مميزة (شارة القيادة) على ذراعه الأيسر، ويمنحها لغيره حال استبداله.

9. فيما يتعلق بالمسابقات النسائية؛ في حال تم ارتداء قميص آخر تحت القميص الأساسي، يجب أن يكون لون أكمام القميص من نفس لون أكمام القميص الأساسي، وكذلك في حال ارتداء مشد أو خلفه تحت السروال يجب أن يكون من نفس لون السروال الأساسي.

الفصل التاسع: جوائز المسابقات والبطولات

مادة (34): الجوائز

1. يقوم الاتحاد السعودي لكرة القدم بمنح الفرق الفائزة بالمراكز الأولى كأس أو درع البطولة بالإضافة إلى ميداليات ومكافأة مالية وفقاً لما يرد في اللائحة التنظيمية الخاصة بكل مسابقة.
2. يسلم الاتحاد كأس البطولة والميداليات خلال حفل التتويج في نهائي البطولة.
3. يحق للجنة تحديد موعد تتويج بطل أي من الدوريات في حال حسم البطولة قبل نهايتها.



الفصل العاشر: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات

المادة (35): الإجراءات الانضباطية

1. تختص لجنة الانضباط والأخلاق باتخاذ الإجراءات الانضباطية اللازمة وفقاً للائحتها.
2. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بشأن كافة المخالفات الانضباطية والاحتجاجات.
3. تقدم الاحتجاجات إلى لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لما ورد في لئحتها.

المادة (36): تسوية النزاعات

يتم تسوية كافة النزاعات وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه ذات العلاقة.

المادة (37): تقارير مسؤولي المباراة

1. يجب على مسؤولي المباراة تزويد كل فريق بنسخة من تقرير حكم المباراة على النظام الإلكتروني بعد نهاية المباراة مباشرة، وتزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة المسابقات بتقرير حكم ومراقب المباراة والتقارير الإلحاقية خلال (2) ساعتين كحد أقصى من نهاية المباراة.
 2. في حال احتواء تقرير مسؤول المباراة على أحداث وحالات تحتاج مزيداً من الوقت لكتابتها فيجب عليه تزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة المسابقات بالتقرير الإلحاقية في موعد أقصاه الساعة (11:00) الحادية عشر من صباح اليوم التالي للمباراة.
 3. إذا رأى مقيم الحكم أن حكم المباراة قد وقع بخطأ فني في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، يرفع المقيم حيثيات الحالة ضمن تقرير منفصل إلى لجنة الحكم خلال المدة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 1/3: إذا اعتبرت لجنة الحكم أن الحكم ارتكب بالفعل خطأ فنياً في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، فإنه يجوز لها رفع تقرير في ذلك إلى الجهة المنظمة.
- 2/3: يعتبر قرار لجنة الحكم في رفع أو عدم رفع الحالة إلى الجهة المنظمة قراراً نهائياً لا يقبل الاستئناف.
- 3/3: في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج لدى لجنة الانضباط والأخلاق على أساس الخطأ الفني المرفوع ضمن تقرير مقيم الحكم، فإنها ترفض الاحتجاج وتحيل الملف فوراً إلى الجهة المنظمة.

4/3 يمكن للجنة المسابقات بناء على تقرير لجنة الحكام، أن تتخذ أحد القرارات التالية:

1/4/3 إلغاء نتيجة المباراة وإعادتها كاملة.

2/4/3 إعادة المباراة بداية من توقيت حصول الخطأ الفني.

3/4/3 تثبيت نتيجة المباراة.

5/3 يعتبر قرار لجنة المسابقات نهائي وغير قابل للاستئناف.

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية

مادة (38): تقديم الشكاوى

يحق لأي نادٍ أن يتقدم إلى الاتحاد أو لجنة المسابقات بأي شكوى تتعلق بمخالفات لاعلاقة لها بنتائج المباريات، ويقوم الاتحاد أو لجنة المسابقات بالنظر في هذه الشكاوى واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق أحكام هذه اللائحة، وتكون قرارات الاتحاد أو اللجنة نهائية وغير قابلة للاستئناف.

مادة (39): الكشف الطبي

على جميع الأندية إجراء الكشف الطبي الدوري على لاعبيها قبل بدء كل موسم رياضي أو أثناءه وحفظ نتيجة الكشف الطبي في ملف اللاعب بالنادي وموافاة اللجنة الطبية بالاتحاد بنسخة من النتيجة وتحمل الأندية مسؤولية التأخير أو عدم القيام بذلك أو أي إصابات ناتجة عن عدم الفحص أو عدم الإبلاغ.

مادة (40): عدم إقامة المسابقات أو البطولات

يحق للاتحاد عدم إقامة أي مسابقة أو بطولة معتمدة ينظمها أو يشرف عليها لأسباب يراها ضرورية ومتفقة مع المصلحة العامة.

مادة (41): التزام الأندية واللاعبين

على الأندية واللاعبين الالتزام بما يصدر عن الاتحاد من تعليمات فيما يتعلق بالمظهر الخارجي للاعب وطريقة التعبير عن الإحتفال عند تسجيل الأهداف وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

مادة (42): تفسير اللائحة

لجنة المسابقات هي المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة واللوائح التنظيمية الخاصة بكل مسابقة، ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في



هذه اللائحة أو أيًا من اللوائح التنظيمية الخاصة بكل مسابقة، كما يحق للجنة استثناء تطبيق بعض أحكامها في بعض المباريات والبطولات وفق إجراءات محددة.

مادة (43): اعتماد اللائحة وسريانها

1. تُلغي هذه اللائحة لائحة المسابقات والبطولات المعتمدة من قبل المجلس في اجتماعه رقم (ق46/67) وتاريخ 2024/12/17م
2. تم تعديل واعتماد هذه اللائحة من قبل المجلس بقراره رقم (ق47/86) وتاريخ 2025/08/07م، ويسري العمل بها من تاريخ تعميمها ونشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

ملحق رقم (1):

مقاعد الصعود والهبوط للموسم الرياضي 2026/2025م:

#	المسابقة	عدد الفرق	الصعود	الهبوط
1	الدوري السعودي للمحترفين	18	-	3
2	الدوري السعودي لأندية الدرجة الأولى للمحترفين.	18	3	3
3	دوري الدرجة الثانية	32	3	4
4	دوري الدرجة الثالثة	40	4	4
5	بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة	مناطق	4	-
6	الدوري الممتاز للسيدات	8	-	1
7	دوري الدرجة الأولى للسيدات	8	3	1
8	دوري الدرجة الثانية للسيدات	مناطق	3	-
9	الدوري الممتاز للناشئات دون 17 سنة	7	-	1
10	دوري الدرجة الأولى للناشئات دون 17 سنة	مناطق	2	-
11	دوري النخبة السعودي تحت 21	24	-	4
12	دوري دون 18 سنة (الفئة الممتازة)	18	-	3
13	دوري دون 17 سنة (الفئة الممتازة)	18	-	3
14	دوري دون 16 سنة (الفئة الممتازة)	18	-	3
15	دوري دون 15 سنة (الفئة الممتازة)	18	-	3
16	بطولة أندية المملكة دون 21 سنة (الدرجة الأولى)	مناطق	4	-
17	دوري دون 18 سنة (الدرجة الأولى)	18	3	3
18	دوري دون 17 سنة (الدرجة الأولى)	18	3	3
19	دوري دون 16 سنة (الدرجة الأولى)	18	3	3
20	دوري دون 15 سنة (الدرجة الأولى)	18	3	3
21	بطولة أندية المملكة دون 18 سنة (الدرجة الثانية)	مناطق	3	-
22	بطولة أندية المملكة دون 17 سنة (الدرجة الثانية)	مناطق	3	-
23	بطولة أندية المملكة دون 16 سنة (الدرجة الثانية)	مناطق	3	-
24	بطولة أندية المملكة دون 15 سنة (الدرجة الثانية)	مناطق	3	-